العدد
37

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إسْلَامِيَّةٌ - ثَقافِيَّةٌ -جَامِعِةٌ- مُحَكَّمَةٌ
تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد
37

1445هـ 2023م

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

- دلالة التصريف أولى من دلالة التكرار في توجيه الآيات.
- لفظ الفرح في القرآن الكريم دلالاته وأسراره البلاغية.
- لباس المرأة المسلمة وضوابطه في الشريعة الإسلامية.
- الضوابط القانونية وأثرها في الالتزام باللباس الشرعي.
- ظاهرة عزوف الشباب عن ارتداء اللباس الشرعي.
- البعد المقاصدي للباس في الفقه المالكي.

1445هجرية الموافق 2023ميلادية

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty seven
2023

الحجاب الشرعي

(ضوابطه ، وآثاره)

د.فؤاد عثمان محمد شرف
الجامعة الأسمرية الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية والكمال والبقاء، وكتب على خلقه الموت والنقص والفناء، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت موضوع الحجاب اهتماما كبيرا، ومنحته منزلة عالية رفيعة، ولهذا لم يترك للمرأة أمر لباسها تحدده كيفما تشاء؛لأن النفس قد تهوى كشف السوءات بسبب وسوسة الشيطان وتزيينه للعورات، وقصة سيدنا آدم – عليه السلام - وزوجه مع إبليس في القرآن خير شاهد على ذلك.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، وبخاصة في ظل هذا الواقع الذي نشاهده اليوم، عملت هذه الدراسة المتواضعة على الوقوف على أحكامه، وبيان الضوابط التي يجب مراعاتها فيه، والآثار المترتبة على الالتزام بها، ومحاربة ما عمت به البلوى من تبرج بعض النساء، والأخذ بأيديهن كي يجنبهن الوقوع في الذنوب والآثام.

جاء البحث في مقدمة، ومطلبين، وخاتمة. حيث احتوت المقدمة على إشكالية

البحث، ومنهجه، وأهدافه. وتناول المطلب الأول: التعريف بالحجاب وحكمه، وقسم على فرعين: خصص الأول للتعريف بالحجاب لغة واصطلاحا، والآخر لحكم الحجاب وفق القرآن والسنة. والمطلب الآخر احتوى على ضوابط الحجاب، وآثاره، وقسم على فرعين أيضا: خصص الأول للضوابط، والآخر للآثار. وانتهى البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أن الحجاب وقاية شرعية لحفظ الأعراض، ونشر العفاف، يجب على مؤسسات المجتمع الدينية كالمساجد دعوة الناس إلى بيان ذلك، ويجب على المؤسسات العلمية عقد الندوات والمؤتمرات العلمية توعية المجتمع بقضايا المرأة، وتركيز الجهود على بيان حق الله في مسألة اللباس.

كلمات مفتاحية: الحجاب، ضوابط الحجاب، قضايا المرأة، مسألة اللباس.

Abstract

Praise be to God, who is unique in unity, perfection، and survival, and he impose death, imperfection, and annihilation upon his creation, prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and those who followed him.

After that, the Islamic law has given the issue of hijab great attention, and granted it a high and lofty status, for this reason the woman was not left to determine her dress as she wished, because the soul may love to expose evils because of the whispers of Satan and his beautification of private parts that the story of our master Adam - peace be upon him - and his wife with Iblis in the Qur'an is the best witness.

In view of the importance of this topic, and especially in light of this reality that we are witnessing today، this modest study worked to stand on its provisions, and to indicate the

controls that must be observed in it, and the implications of adhering to them, to fight against what permeated the scourge of displaying some women to adorn their selves, and taking their hands in order to avoid fall into sins and misdeeds.

The research came in an introduction, two requirements, and a conclusion, where the introduction contained the problem of the research, its methodology, and its objectives.

The first requirement dealt with: the definition of the veil and its ruling according to the Quran and Sunnah., it has been divided into two branches.

The second requirement dealt with Hijab controls, and its effects, it has been divided into two branches as well.

The research ended with a number of results, the most important of which is that the veil is a legal protection for preserving honor and spreading chastity. Scientific holding seminars and scientific conferences, educating society about women's issues, and focusing efforts on clarifying God's right in the matter of dress.

Keywords: The veil , Hijab controls, women's issues, the matter of dress.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القويّ المتين، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمدًا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللّٰهُمَّ صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت موضوع الحجاب اهتمامًا كبيرًا، ومنحته منزلة عالية رفيعة، ولهذا لم يُترك للمرأة أمر لباسها تحدده كيف ما تشاء؛ لأن النفس قد تهوى كشف السوءات بسبب وسوسة الشيطان وتزيينه للعورات، وقصة سيدنا آدم وزوجه مع إبليس خير شاهد على ذلك، قال تعالى: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا**﴾[1].

ولقد شكلت قضايا المرأة في الإسلام، وخاصة قضية الحجاب على مدى عقود طويلة محورًا رئيسًا لمحاربة الإسلام، وأهله، من قبل أعداء الأمة الإسلامية في العديد من الدول الغربية، بهدف تدمير النسيج الأخلاقي في المجتمع المسلم، وذلك من خلال إفساد نسائه بالتخلي عن حجابهن رمز عفتهن، والذي شرع صيانة لأعراضهن من أتباع الفسق والفساد، وحفظاً لهن وللرجال من الفتنة التي قد غلبت على أكثر النساء، وحذر النبي ﷺ منها، فعن أسامة بن زيد –رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ »[2].

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وخاصة في ظل هذا الواقع الذي نشاهده اليوم، تحاول هذه الدراسة المتواضعة الوقوف على أحكام الحجاب ، وبيان الضوابط التي يجب مراعاتها فيه، والآثار المترتبة على التزام آدابه.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في غفلة كثير من الناس ممن لا يفقهون أحكام الدين وجهلهم بضوابط الحجاب الشرعي، والآثار المترتبة على الالتزام بها، واعتقاد بعض النساء أن في التزام الحجاب تقليلًا لفرص الزواج، أو الاحتجاج بأن عدم ارتداء الحجاب مما تعارف عليه الناس، أو جرت العادة بتركه، بالإضافة إلى سخرية

(1) سورة الأعراف من الآية 20.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم: (5096)، 8/7.

السفهاء من الناس من المحجبة، واستهزائهم بالحجاب. ونظرًا لقلة وجود دراسات حديثة تناولت هذا الموضوع في مباحث، أو مؤلفات مستقلة به -حسب علمي القاصر-، وخاصة أن الحجاب يعد عبادة سامية، وسمة من سمات الشريعة الإسلامية السمحة؛ من هنا جاءت فكرة جمع هذا الموضوع في بحث متواضع شامل، وما توفيقي إلا بالله العلي القدير.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

1- التعريف بضوابط الحجاب الشرعي وفق نصوص الكتاب والسنة .

2- محاربة ما عمت به البلوى من تبرج كثير من النساء في المجتمعات التي تزعم الرقي والتقدم.

3- الأخذ بأيدي نساء المسلمين كي يجنبهن الوقوع في الذنوب والآثام؛ بسبب اللباس المخالف لضوابط الحجاب.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على أكثر من منهج علمي، وفي مقدمتها: المنهج الاستقرائي، وذلك لجمع المادة العلمية في الموضوع، والمنهج الوصفي التحليلي؛ لعرض الأدلة من النصوص الشرعية وتحليلها، وكذا المنهج النقلي.

هيكلية البحث:

قسمت الدراسة في هذا البحث وفق خطة منهجية إلى مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

المقدمة- ذكرت فيها أهمية الموضوع وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وهيكليته.

المطلب الأول- في التعريف بالحجاب وحكمه، وتحته فرعان، هما:

الفرع الأول- تعريف الحجاب.

الفرع الآخر- حكم الحجاب.

المطلب الآخر- بيان ضوابط الحجاب وآثاره، وتحته فرعان –أيضاً-، هما:

الفرع الأول- ضوابط الحجاب.

الفرع الآخر- آثار الحجاب.

الخاتمة- وفيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

وأسأل الله العظيم أن يمن عليّ بالإخلاص لوجهه الكريم، وأن يرزقني متابعة نبيه الأمين ﷺ ، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المطلب الأول - تعريف الحجاب وحكمه

الفرع الأول - تعريف الحجاب

أولاً- الحجاب في اللغة:

الحجاب لغة : معناه الستر، يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً ، وحجّبه: ستره، وامرأة محجوبة : قد سُترت بستر يمنع المشاهدة، وحجَبه؛ أي: منعه عن الدخول، وكل ما حَجب به بين شيئين: حجاب، وجمعه حُجب، مثل: كتاب وكتب[1].

وقد ذكر أهل التفسير أن الحجاب في القرآن ورد على خمسة أَوجه[2] :

الأول- بمعنى الستر الشرعي، قال تعالى : ﴿ **فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ** ﴾[3]؛ أي: من وراء ساتر يمنع الرؤية.

(1)ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ، 97/4، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، 107/1، ولسان العرب، لابن منظور، 298/1، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، 121/1. مادة: (حجب).

(2) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادى، 433/2-434.

(3) سورة الأحزاب، من الآية: 53.

الثانى- بمعنى الجبل الذي تحتجب به الشمس آخر النهار، قال تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ**﴾ [1].

الثالث- بمعنى قصور درجة النبوة عن درجة الرسالة بالإضافة إلى حضرة الربوبية، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ** ﴾ [2]؛ أي: من حيث لا يراه.

الرابع- **بمعنى**: السور الذى بين الجنة والنار، قال تعالى: ﴿**وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌۚ**﴾ [3] ؛أي: بينهما سور وحاجز يمنع وصول لذة الجنة إلى أهل النار وأذية أهل النار إلى أهل الجنة[4].

الخامس- المنع، ومنه قوله تعالى إخباراً عن الكافرين: ﴿**كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾ [5] ؛أي: ممنوعون من رؤيته.

بناء على ما تقدم يتضح أن الحجاب يدور معناه لغة على الستر، والحيلولة، والمنع.

ثانياً- الحجاب في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات للحجاب الشرعي متقاربة نسبياً على النحو الآتي:

قيل: معناه: " ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب "[6].

وقيل: " لباس شرعي سابغٌ، تستتر به المرأة المسلمة؛ ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها "[7].

---

(1) سورة ص، من الآية: 32 .

(2)سورة الشورى، من الآية: 51.

(3) سورة الأعراف، من الآية: 46.

(4)ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 375/3.

(5)سورة المطففين، الآية: 15.

(6)معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص 174، مادة: (حجب).

(7)حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، محمد فؤاد البرازي، ص 30.

وقيل: "هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها" [1].

وقيل: "الحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحلُّ لها أن تظهر زينتها أمامهم"[2].

وعلى ضوء التعريفات السابقة فإن حجاب المرأة شرعاً يكون باللباس المشروع ، وهو ما ستر جميع أجزاء الجسم في المرأة، من أعلى الرأس حتى ظاهر القدمين، ما عدا الوجه والكفين، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك.

الفرع الآخر: حكم الحجاب:

لقد ظهر في هذا الزمان من يدعي أن الحجاب من العادات التي عرفت في الزمن العباسي، أو أنه خاص بأمهات المؤمنين من دون نسائهم وأنه لم يفرض، وصاحب هذا القول إما على جهل بالكتاب والسنة، وإما له غرض وحقد دفين على الإسلام والمسلمين؛ ولذا وجب التنبيه والإشارة إلى النصوص القطعية الواردة في الأمر بالحجاب، والدالة على فرضيته، وهي على النحو الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ**﴾[3] .

والخُمُر جمع خِمَار، والخِمَار: اسم لما يستتر به، ولكنه صار في العرف اسما لما تغطي به المرأة رأسها[4] ، والجَيْبُ: الفتحة التي تكون في أعلى الثوب، ويدخل

(1)حراسة الفضيلة، بكر بن يحي، ص26.

(2)عودة الحجاب، محمد المقدم، 77/3.

(3) سورة النور، من الآية: 31 .

(4)ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، 449/1، مادة: (خمر)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 42/6.

اللابس رأسه فيها، ويبدو من هذه الفتحـــة شيء من الصـــدر، ولا تستر العنق[1].

قال سعيد بن جبير: "وَلْيَضْرِبْنَ: وليشددن، بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، يعني على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء"[2].

وقال ابن حزم: " وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر"[3] .

وقال الجصاص: " وفي ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليهما منها" [4].

وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: « يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾شَقَّقْنَ مروطهن[5] ،فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».[6]

2- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [7].

والجلابيب: جمع جِلْبَاب، وهو -كما روي عن ابن عباس- الثوب الذي يستر المرأة من فوق إلى أسفل[8]، ويسمى – أيضاً - في عرف أهل ليبيا العباية، قال ابن العربي:

(1)ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي ، 9/336-337.

(2)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 6/42.

(3)المحلى، لا بن حزم ، 3/216.

(4)أحكام القرآن، للجصاص، 5/ 174.

(5)المروط: الأردية الواسعة، وهي كساء من صوف أو خز، يؤتزر بها. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، 2/417.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث رقم: (4758)، 6/109.

(7) سورة الأحزاب، الآية:59.

(8) ينظر: روح المعاني، 11/263.

"اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن"[1].

فيكون معنى الآية: أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه، ويأمر بناته ونساء المؤمنين كافة، -إذا خرجن لقضاء حوائجهن- أن يرخين عليهن من جلابيبهن ،فيغطين أجسادهن ورؤوسهن من فوق ثيابهن[2]؛ فعن أم سلمة، قالت: « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ**﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانُ مِنَ الأَكْسِيَةِ»[3]؛ أي: خرجن كأن على رءوسهن الغربان من السواد.

لعله يفهم من هذا الحديث أن أفضل الألوان في لباس المرأة الأسود؛ لأنه فعل نساء الأنصار، ونساء المهاجرين الأول، والله أعلى وأعلم.

وفي عموم قوله تعالى: ﴿ **وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ رد على من يظن أو يدعي أن الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ ؛ لأن الله عمم الخطاب للنساء - نساء النبي ونساء المؤمنين- في الالتزام بالأحكام؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**﴾[4].

3- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ** ﴾[5]، وهذه من ضمن الآيات التي وافق تنزيلها رأي عمر، فعن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب: « وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي

(1) أحكام القرآن لابن العربي، 625/3.

(2) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، 5869/9، وروح المعاني، 263/11.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب:اللباس، باب: قول الله تعالى: يدنين عليهن من جلابيبهن، حديث رقم: (4101)، 459/2، وقال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: غاية المرام، 282/1.

(4)سورة الأحزاب، الآية:36.

(5)سورة الأحزاب، الآية:53.

ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؛ فَنَزَلَتْ﴿ **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى** ﴾، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آية الحجاب[1]، قال: وَبَلَغَنِي مُعَاتِبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ؛ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ حَتَّى أتيت إحدى نسائه، قالت: يَا عُمَرُ ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿**عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ** ﴾ »[2].

وفي هذا دليل على أن الحجاب أمر من الله تعالى، وفرض من فرائض الإسلام، لا يخضع لأعراف الناس ورغباتهم، وليس عادة خاصة بزمان أومكان أو فئة بعينها .

المطلب الآخر- ضوابط الحجاب وآثاره:

الفرع الأول- ضوابط الحجاب:

ذكر العلماء شروطًا وضوابط لحجاب المرأة المسلمة تمثلت فيما يأتي[3]:

أولاً- أن يكون ساتراً لجميع بدنها:

من الشروط التي ينبغي للمرأة مراعاتها في الحجاب أن يكون ساترًا لجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة عورة ، والحجاب ساتر لها[4]، فقد أمر الله – تعالى- النساء أن يرتدين الجلباب الشرعي الذي يغطي أجسامهن؛ لئلا يتعرض لهن

(1) وكان وقت نزولها يوم بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش. ينظر: تفسير القرآن لابن كثير 399/6، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 463/8.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، حديث رقم: (4483)، 20/6 .

(3)ينظر: عودة الحجاب، 153/3.

(4) فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المُغِيبَاتِ، حديث رقم: (1173)، 476/3، وقال: "حسن صحيح غريب"، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم: (1685)، 93/3.

أحد بسوء، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [1]، كما أمرهن ألا يبدين زينتهن أمام الرجال الأجانب إلا ما ظهر منها؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ [2] ؛ أي: الوجه والكفين، وهو المشهور عند جماهير أهل العلم[3].

قال القرطبي: "لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما"[4].

ثانياً- أن لا يكون زينة في نفسه:

من المعلوم أن الحجاب شرع لإخفاء وستر زينة المرأة؛ فليس من الحكمة أن يكون الحجاب في ذاته زينة، وذلك كبعض العباءات المعروضة في الأسواق؛ لأن الثياب إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها[5]، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ

(1)سورة الأحزاب، الآية: 59 .

(2)سورة النور، من الآية: 31 .

(3)ينظر: تفسير القرآن لابن كثير، 42/6 . قال ابن العربي : "واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال : الأول -أنها الثياب ، يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة ؛ قاله ابن مسعود .

الثاني - الكحل والخاتم ؛ قاله ابن عباس والمِسْوَرُ.

الثالث - أنه الوجه والكفان، وهو والقول الثاني بمعنىً؛ لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين ، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة ،يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها، وكانت من الباطنة" . أحكام القرآن لابن العربي، 381/3 .

(4)الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 229/12.

(5)وقد جاء إطلاق الزينة على الثياب في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ سورة الأعراف، من الآية: 31. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير، 391/12 ، وروح المعاني، 336/9.

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1].

وقد عد العلماء أن من الأفعال التي تُلْعَنُ عليها المرأة إظهار الزينة التي أمر الله بإخفائها، وكذا تطيبها بالمسك والعنبر، ولبسها الصباغات والأزر والأقبية القصار إذا خرجت؛ لأن كل ذلك من التبرج[2] الذي يمقت فاعله في الدنيا والآخرة[3].

ثالثاً- أن يكون سميكاً غير شفاف:

يجب على المرأة ستر العورة بما لا يصف لون البشرة، ولا يتم لها ذلك إلا إذا كان الثوب سميكًا كثيفًا، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة ، ويكشف عورتها، وقد وصف رسول الله ﷺ ذلك في قوله: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ،وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »[4].

قال ابن عبد البر: "فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة"[5].

(1)سبق تخريجها.

(2)التبرج : "أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل". فتح البيان في مقاصد القرآن، للقِنَّوجي ، 83/11.

(3)ينظر الكبائر، للذهبي، 135/1.

(4)أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم: (2128)، 1680/3.

(5)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، 204/13.

وعَنْ عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وعليها ثياب رقاق؛ فأعرض عنها ،وَقَالَ: « يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إلا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ[1] » .

وقد أفرد العلماء بابًا خاصًّا في لبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها، وعدّوه من الكبائر[2].

رابعاً- أن يكون فضفاضاً غير ضيق:

وذلك بأن يخفي كل معالم وتفاصيل أعضاء جسم المرأة، ولا يحصل ذلك إلا أن يكون اللباس فضفاضا واسعًا، وأما الضيق -كما هي عادة أكثر النساء في زماننا- فإنه وإن ستر البشرة، فإنه يصف حجم الأعضاء في الجسم، فعن أسامة بن زيد: قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً[3] كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول اللهِ ﷺ : « مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ » قلت: يَا رسول الله ، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ : « مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً[4]؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا »[5].

(1)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم: (4104)، 460/2. وقال الزيلعي: "قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وقال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال". نصب الراية، 299/1.

(2)ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيثمي، 258/1.

(3) القُبطيّ: نسبة إلى القِبط، وهو ثوب من كتّان رقيق أبيض يصنع بمصر، والجمع قَباطي. ينظر: المصباح المنير، 488/2، ومعجم لغة الفقهاء، 356/1، مادة: (قبط).

(4)الغِلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب. ينظر: تهذيب اللغة، 190/11، مادة: (غلل).

(5)أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: (21786)، 120/36، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحيض، باب: الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا، حديث رقم: (3079)، 234/2، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد، 136/5.

قال مالك - رحمه الله -: بلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يلبسن القباطي، قال: وإن كانت لا تشف فإنها تصف؛ أي: تلصق بالجلد، وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية؟ فقال: ما يعجبني ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عجُزُها، ومعنى ذلك أنه لضيقها يصف أعضاءها: عجُزَها وغيره مما شُرِعَ ستره[1].

خامساً- أن لا يكون مطيباً مبخراً :

وردت أحاديث كثيرة في نهي النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن؛ لأنه يلفت أنظار الرجال، فعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ »[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ »[3].

وعن أبي هريرة -أيضا- قال: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ »[4] .

وقد ذكر الهيثمي أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر[5].

(1)ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 224/7.

(2)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: كراهية خروج المرأة متعطرة، حديث رقم: (2786)، 106/5، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، حديث رقم: (9361)، 349/8 ، والحاكم في مستركه، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة النور، حديث رقم: (3497)، 430/2. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(3)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: (444)، 328/1 .

(4)أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: اغتسال المرأة من الطيب، حديث رقم: (9362)، 349/8 ،وقال المنذري في الترغيب والترهيب، 216/2 : "قال الحافظ: إسناده متصل ورواته ثقات، وعمرو ابن هاشم البيروتي ثقة ، وفيه كلام لا يضر".

(5)ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، 71/2.

وإذا كان الاستعطار والطيب ممنوعاً على مريدة المسجد، فمن باب أولى منعه على مريدة السوق ونحوه كما في زماننا، ولعل من الواجب التنبيه إلى أن الطيب والدهن الذي لا ريح له كبعض أنواع مزيلات العرق لا يكون حرامًا؛ لأن العلة التي حرم من أجلها التطيب على النساء -وهي الريح التي تلفت أنظار الرجال- متعذرة وغير موجودة في الذي لا ريح له، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا كما يقول علماء الأصول، والله أعلم.

وقد ألحق العماء بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، والاختلاط بالرجال[1] .

سادساً- أن لا يكون لباس شهرة يصرف الأنظار إليه:

وذلك يعني أن لا يكون لبس الثوب قصد به الاشتهار بين الناس، والتفاخر والعجب والخيلاء فيما بينهم، فعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا[2] ».

والمراد به: الثوب الذي إذا لبسه الإنسان اشتهر به بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيلفت الناس إليه أبصارهم، فيترفع عليهم بالعجب والتكبر[3] .

سابعاً- أن لا يشبه لباس الرجال

من البلاء الذي حل بالنساء اليوم تشبههن بالرجال في الملبس، وغيره، مما يخرجهن عن الفطرة التي فطرهن رب العباد عليها، وذلك لما ثبت من الأحاديث التي تنهى

(1)ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 349/2.

(2)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم: (4029)، 441/2، وابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، حديث رقم: (3607)، 1192/2. وقال المنذري في الترغيب والترهيب،83/3.: "إسناده حسن".

(3)ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، 131/2.

عن تشبه النساء بالرجال والعكس، فعن ابن عباس قال: «لَعَنَ النبي ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[1] ».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لَعَنَ الله الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ[2] ».

وعن عبد الله بن عمر قال: قَالَ رسول الله ﷺ: « ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ -، وَالدَّيُّوثُ[3] ».

ومما لا شك فيه أن اللعن والوعيد في الحديث يُستثنى منه التشبه في أمور الخير.

ثامناً- أن لا يشبه لباس الكافرات:

وذلك لما ورد في الشرع عن النهي بالتشبه بالكفار في أمور كثيرة، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ[4] ».

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، حديث رقم: (5885)، 159/7.

(2)أخرجه النسائي في سننه، كتاب: عشرة النساء، باب: لعن المترجلات من النساء، حديث رقم: (9209)، 297/8، والحاكم في مستدركه، كتاب: اللباس، حديث رقم: (7415)، 215/4، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، قلت: سكت عنه الذهبي.

(3)أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: (6180)، 322/10، والحاكم في مستدركه، كتاب: الإيمان، حديث رقم: (244)، 144/1، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح الإسناد، وقال الهيثمي: "رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات" مجمع الزوائد، 148/8.

والديوث: "الذي يعلم الفاحشة في أهله، ويقرهم عليها". الترغيب والترهيب، 76/3.

(4)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم: (4031)، 441/2، وقد ذكر الزيلعي أن في إسناده عبد الرحمن بن ثوبان مختلف فيه، ومثله لا يقبل تفرده، وروي عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وقال ابن حجر: إسناده حسن. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، 374/4، وفتح الباري 271/10.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين[1] فقال: « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا[2] ».

قال الباحث: في هذا الحديث إشارة إلى أن اللباس يعبر عن الهوية الدينية لمرتديه، فكذلك الحجاب الشرعي يعبر عن الهوية الإسلامية للمرأة المسلمة.

الفرع الآخر- آثار الحجاب:

الحجاب إذا تم وفق الضوابط التي أرادها الشارع ظهرت آثاره الآتية:

أولاً- خلق القدوة[3]:

لا شك أن القدوة تعد من أهم الوسائل في غرس الفضائل؛ لما لها من تأثير على النفوس، ولذلك كان التوجيه والترغيب والصبر، وسائل يستطيع من خلالها الراعي أن يقنع من في رعايته، أو تحت ولايته بأهمية فريضة الحجاب لخلق القدوة النسائية الملتزمة بالشرع في التربية والسلوك؛ حتى لا تتأثر بنات المسلمين بالكافرات وصورهن وملابسهن التي أغرقت الأسواق، ووسائل التواصل الاجتماعي.

وهذه القدوة الحسنة يجب خلقها في الحضانات والمدارس والجامعات، وذلك بتربيتهن على الالتزام بالمظهر والجوهر الإسلامي الطاهر النقي الذي لا يخضع بالقول، ولا يقع في الفواحش والمنكرات، فغياب القدوة اليوم رفع من مستويات التبرج والانحلال والخيانة والطلاق.

وإذا كان حجاب المرأة الظاهر يغرس القدوة، فهذا لا يعني إغفال وإهمال حجاب الباطن الذي لا يقل أهمية عن حجاب الظاهر، فالظاهر أدب وخلق ودعوة إلى الخير، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ومظهر لا يكشف الجسم ولا يشفه،

(1)معصفرين ؛ أي: مصبوغين بعصفر، والعصفر: صبغ أصفر اللون. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، للنووي، 54/14.

(2)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم: (2077)، 1647/2 .

(3)القدوة: "الاقتداء بالغير ومتابعته والتأسي به". التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص269.

والباطن خشية من الله ومخافة منه، ومراقبته في السر والعلن، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

ثانياً- الحجاب طاعة لله وطاعة للرسول ﷺ:

إن طاعة الله -سبحانه وتعالى- لا تكون إلا باتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، التي هي سبب لسعادة المرء في الدارين، ولقد أوجب الله طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[3].

وقد أمر الله النساء بالحجاب فقال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾.

وقال تعالى أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ﴾.

وقال رسول الله ﷺ : « المَرأَةُ عَورَةٌ[4] »، يعني أنه يجب سترها، وعن عقبة بن عامر: أنه سأل النبي ﷺ عن أختٍ له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: « مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[5]»[6].

(1)سورة آل عمران، الآية: 104 .

(2)سورة النساء، الآية: 59.

(3)سورة الأحزاب، الآية: 36.

(4)سبق تخريجه.

(5)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم: (3293)، 252/2، والترمذي في سننه، كتاب: النذور والأيمان، باب: النذر، حديث رقم: (1544)، 116/4. وقال: " هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد، و إسحاق".

(6)ينظر: عودة الحجاب، 97/3.

فالمرأة المسلمة لو التزمت الحجاب الذي شرعه الله لها، وسنه رسوله محمد ﷺ أطاعت ربها؛ لأن الطائعين هم الملتزمون بأوامر الله تعالى، الواقفون عند حدوده، وكل لباس خالف هذا القصد فقد حكمته ومعناه التعبدي.

ثالثاً- الإيمان بالله تعالى وشرعه:

لقد خاطب الله -سبحانه وتعالى- المؤمنات بالحجاب وخصهن به، فقال: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ**﴾، وقال سبحانه: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ**﴾.

ودخل نسوة من بني تميم على عائشة -رضي الله عنها- عليهن ثياب رقاق، فقالت: «إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات، فتمتعن به »[1]، وأدْخِلت امرأة عروس عليها رضي الله عنها، وعليها خِمار قبطي معصفر؛ فقالت: « لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا[2]»[3].

فدلت النصوص السابقة على أن الحجاب من الإيمان، وعلامة ومزية للمؤمنات.

رابعاً- طهارة القلب:

بَيَّن الله الحكمة من فرضية الحجاب، وأجملها قي قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ**﴾، فنص سبحانه على أن الحجاب طهارة للقلوب؛ لأن العين إذا لم تر لم يشته القلب، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعن الفتنة آمَن؛ لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة،

(1)ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، 244/14 ، ولم أقف على من خرجه.

(2)المصدر نفسه. ورواه ابن الأعرابي في معجمه بلفظ : عن محمد بن سيرين قال: أتى أنس بن مالك امرأة من نسائه فأدخلها على عائشة، وعليها ثياب ليس كثيابهم اليوم، فقالت عائشة: "هذه ثياب تبغضها سورة النور"، حديث رقم: (422)، 231/1.

قلت: لم يتكلم ابن الأعرابي على الأحاديث التي خرجها تصحيحًا وتضعيفًا.

(3)ينظر عودة الحجاب، 99/3.

فكان الحجاب أطهر للقلب، وأنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الوقاية والعصمة[1]، فالحجاب يقطع خواطر وأطماع مرضى القلوب عن النساء، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[2].

خامساً- العفاف عن التهمة الموجبة للتأذي:

جعل الله -عز وجل- الحجاب عنوان عفة المؤمنات عن التهمة الموجبة للأذى، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾؛أي: يعرفن بأنهن عفيفات لتسترهن بالحجاب، فلا يتعرض لهن الفساق بأذى من قول أو فعل، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظُنَّ أنهن غير عفيفات، فإنّ المرأة إذا بالغت في التستر والتعفف لم يطمع فيها أهل السوء والفساد، ولا يُطمع في أن تكشف عورتها[3].

ولقد رخص القرآن للنساء العجائز في وضع الحجاب إن لم يتبرجن، ورفع الإثم عنهن في ذلك، ثم حثهن على استبقاء الحجاب ،ووصفه بأنه من العفاف، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

سادساً- ستر العورة التي قصد الشيطان إظهارها:

إن وظيفة الحجاب الأساسية هي ستر العورات التي أراد الشيطان إظهارها، قال تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ

(1)ينظر: التفسير الكبير، الرازي، 180/25.

(2)سورة الأحزاب، من الآية : 32.

(3)ينظر: جامع البيان، 324/20، وروح المعاني، 265/11، وتفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، ص669.

(4)سورة النور، الآية: 60.

﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾[1].

قال الفخر الرازي: "أنه تعالى لما ذكر واقعة آدم في انكشاف العورة أنه كان يخصف الورق عليها، أتبعه بأن بين أنه خلق اللباس للخلق؛ ليستروا بها عورتهم، ونبّه به على المنة العظيمة على الخلق بسبب أنه أقدرَهم على التستر"[2].

وكان ﷺ يحب الستر، ويحث عليه، فعن يعلى بن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَسِتِّيرٌ يُحِبُّ السِّتْرَ »[3].

سابعاً- خلق الحياء:

حث الإسلام على الحياء ورغب فيه، وعظم شأنه في مواضع عديدة، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ »[4]، وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : « الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَان »[5]، وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ : « الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ »[6].

(1)سورة الأعراف، الآيتان: 26 ،27.

(2)التفسير الكبير، 221/14.

(3)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: (1111)، 288/1، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: الستر في الغسل، حديث رقم: (956)، 305/1. وهو حديث مرسل، ينظر: كنز العمال، 387/9.

(4)أخرجه مالك في موطئه، كتاب: حسن الخلق، باب : الحياء، حديث رقم: (9)، 905/2، وابن ماجة في سننه، كتاب: الزهد، باب: الحياء، حديث رقم: (4181)، 1399/2. وقال أبو نعيم في حلية الأولياء، 363/5: "غريب من حديث عمر، تفرد به علي بن عياش عن أبي مطيع".

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الوحي من الإيمان، حديث رقم: (24)، 14/1.

(6)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان، حديث رقم: (37)، 64/1.

وفي قصة موسى -عليه السلام- مع المرأتين اللتين سقى لهما أن إحداهما جاءته تمشي على استحياء، قال تعالى: ﴿**فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ**﴾ [1]؛ أي: قد سترت وجهها بثوبها ويديها حياء منه[28].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبِي، وَاضِعةً ثَوْبِي وَأَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي ، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ إِلاَّ وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه »[3].

وإذا كان هذا هو حال أم المؤمنين الطاهرة النقية التقية مع الموتى، فكيف بما نراه من بعض النساء اليوم؛ تبرج وزينة وسفور، أمام الأحياء والأموات، في ظلم الليل ووضح النهار، ضاربة بالحياء الذي جبلت عليه عرض الحائط ، والذي هو شعبة من شعب الإيمان، والله المستعان.

ثامناً: تنمية الغَيْرَة:

يعد الحجاب من أقوى البواعث على تنمية الغيرة على المحارم التي جبل الناس عليها؛ سواء غيرة النساء على أعراضهن وشرفهن، أو غيرة أوليائهن عليهن؛ لأن عدم الغيرة في الوقت الحاضر أخرجت لنا جيلا من النساء لا يصلحن أن يكن زوجات، فضلا على أن يكن أمهات.

قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفَح[4]؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، ومِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلاَ

(1)سورة القصص، من الآية: 25.

(2)ينظر: جامع البيان، 558/19.

(3)أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: المغازي والسرايا، حديث رقم : (4402)، 63/3. وقال: صحيح على شرط الشيخين، قلت: سكت عنه الذهبي، وقال: الهيثمي في مجمع الزوائد: " رجاله رجال الصحيح " 26/8.

(4)يريد ضربه بحد السيف، لا بصفحه الذي هو عَرَضُه. ينظر فتح الباري، 321/9.

أحدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ ، وَلاَ أحدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ »[1].

وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال في خطبته : « بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ[2]، أما تَغارُونَ ؟ أَلاَ إِنهُ لاَ خَيرَ فِيمَن لاَ يَغَارُ »[3].

وكان عمر -رضي الله عنه- شديد الغيرة على النساء، فهو الذي أشار على النبي ﷺ بحجب نسائه، فوافقه القرآن[4].

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

انتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

أولا- النتائج:

1-الحجاب فرض دل على فرضيته نصوص الكتاب والسنة.

2-يكون الحجاب باللباس الواسع الكثيف، المركب من الخمار والجلباب.

3-الحجاب وقاية شرعية لحفظ الأعراض، ونشر العفاف، ودحر الرذيلة عن الأسرة والمجتمع.

4- الحجاب عبادة سامية، ومظهر من مظاهر الاعتزاز بالشعائر الإسلامية، لا تخضع لأعراف الناس ورغباتهم، وليس عادة خاصة بزمان أو مكان أو فئة بعينها.

5-الحجاب خلق المؤمنات، وسجية وعلامة العفيفات الطاهرات.

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ : لا شخص أغير من الله ، حديث رقم: (7416)، 123/9.

(2)العلوج: جمع عِلْج، وهو الرجل القوي الضخم، أو الرجل من كفار العَجم. ينظر فتح الباري، 159/1، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، 210/16.

(3)أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: (1118)، 343/2، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. ينظر: إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، لابن حجر، 487/4، وشرح السنة، البغوي، 270/9.

(4)ينظر ما تقدم من البحث فقرة حكم الحجاب.

6-الحجاب سبب لخلق القدوة، وتنمية الغيرة في المرأة والمجتمع.

ثانيًا- التوصيات:

1-يجب على الخطباء في المساجد، ومنتسبي المؤسسات التعليمية والتربوية، أن يكثفوا جهودهم للكلام عن الحجاب الشرعي وأهميته في حياة المرأة المسلمة.

2-حث الطالبات في المدراس والجامعات على الالتزام بالحجاب، مع بيان الضوابط والشروط التي فصلها العلماء على اختلاف مذاهبهم؛ لأن القضية أكبر من الانتصار لمذهب على آخر.

3-تدريب البنات على الحجاب في سن السابعة؛ حتى يعتدن لبسه عند البلوغ، أسوة بتعليم الصلاة في هذا السن.

4-عقد الندوات والمؤتمرات العلمية الخاصة بقضايا المرأة، وتركيز الجهود فيها على حق الله عليها في مسألة اللباس.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

==========

المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2-أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، د.ط، 1405هـ.

3-أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

4-إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، دار ابن كثير - دمشق، د.ط، د.ت.

5-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، د.ط، 1416 هـ - 1996م.

6- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ

7-تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المكتبة العصرية ، د.ط، 2002م.

8-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط:الأولى - 1419هـ

9-التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ

10-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1419هـ 1989م.

11-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت:مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د.ط، 1387 هـ

12-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:الأولى، 2001م.

13-التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب -القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ-1990م.

14-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ت:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، 1420هـ - 2000م.

15-الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت،

16-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م.

17-حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، محمد فؤاد البرازي، د.ط.

18-حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط: الحادية عشرة، 1426 هـ - 2005 م.

19-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، د.ط، 1394هـ - 1974م

20-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى، 1415هـ.

21-الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، دار الفكر، ط:الأولى، 1407هـ - 1987م.

22-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

23-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت:محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د،ت.

24-السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، ت:حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:الأولى، 1421 هـ - 2001م.

25-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الثالثة، 1424هـ - 2003 م.

26-شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق ، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.

27-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ - 1987م.

28-صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: الأولى، 1390هـ.

29-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:الأولى، 1422هـ-2001م.

30-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د،ط، د.ت.

31-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

32-عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار الإيمان، (الإسكندرية) ، ط: الثانية، 2004م.

33-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، د.ط، 1379هـ.

34-فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996م.

35-فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، المكتبة العصريَّة ، بيروت ، د.ط، 1412هـ - 1992م.

36-الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت، د.ط، د.ت.

37-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، ت:بكري حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، 1401هـ/1981م.

38-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.

39-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) ت:حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م.

40-المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

41-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري،(المتوفى: 405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ – 1990م.

42-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،ت:شعيب الأرنؤوط - وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.

43-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

44-مصنف عبد الرزاق،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1403هـ

45-معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ)، ت:عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، 1418 هـ - 1997م.

46-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م.

47-مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، ت: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط،1420هـ - 1999م.

48-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ، مطبعة السعادة - مصر، ط: الأولى، 1332هـ.

49-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392م.

50-موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، 1406هـ - 1985م.

51-نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت.

52-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:الأولى، 1413هـ - 1993م.

53-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ، جامعة الشارقة، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008م.